القيم الإسلامية المستفادة من التعاملات النبوية المالية مع غير المسلمين

-نماذج مختارة من السيرة النبوية-

الباحث : م. محمد جبارزين العابدين

توطئة : لم تكن القيم الإسلامية السامية بمعزل عن تعاملات النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع غير المسلمين (مشركين ويهود) في الجانب المالي؛ فقد اتسمت هذه التعاملات المالية بالقيم التي لطالما حث المصطفى على أصحابه وأمته من بعدهم على الاتصاف والتخلق بها في جميع مفاصل الحياة والمجتمع؛ لذا كان هذا البحث تذكيراً ببضعة تعاملات ارتقت وزُيّنت بما فيها من قيم إسلامية محمدية.

Islamic values learned from the prophetic financial dealings with non-Muslims

– Selected examples from the Prophet's biography -

Researcher: Muhammad Jabbar Zain Al-Abidin
He holds a master's degree from Al-Imam Al-Azam University College/ Department of Jurisprudence and its Foundations/Islamic Economics
I teach at Imam Al-Azam University College / Department of Jurisprudence and Its Fundamentals / Kirkuk
009647701276172Phone number:
: E-Mail(mamadcabbar@Gmail.com)

Foreword: The lofty Islamic values were not apart from the dealings of the Prophet (may God bless him and grant him peace) with non-Muslims (polytheists and Jews) on the financial side These financial transactions were characterized by the values that The Chosen One always urged his companions and his nation after them to be united and created with them in all aspects of life and society. Therefore, this research was a reminder

of several transactions that were elevated and adorned with the Muhammadiyah Islamic values.

المقدمة

الحمدلله الذي أبدع في خلقه، واختيار أنبيائه؛ ليكونوا تطبيقاً حقيقياً لدينه، والصلاة والسلام على صفيه وحبيبه، الذي احتوت رسالته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على حِكم وقيم ومبادئ، وعلى آله وصحبه... وبعد : فإن حكمة الله تجلّت في جعل شريعته قائمة على مجموعة من المبادئ والقيم والقواعد والضوابط التي تنظم سلوك وتعاملات الفرد المسلم، وهي مستوحاة ومستنبطة من كتابه العزيز، وسنة الحبيب محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فسيرته العطرة جامعة للتطبيقات الواقعية للقرآن الكريم؛ فمنها لا زال العلماء والباحثون يستنبطون القواعد والمقاصد التي تنظم الجانب المالي في المجتمعات البشرية.

أهمية الموضوع : تكمن أهميته في أنه يبين الجانب القيمي والأخلاقي للتعاملات المالية النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع غير المسلمين، وكيف أن قيم السلم المجتمعي ترسخت بين أتباع الأديان في المجتمع الواحد.

سبب اختيار الموضوع : المشاركة في المؤتمر العلمي الدولي الخامس الذي تقيمها كلية التربية الأساسية في الجامعة العراقية، وكلية دار الاسلام للبحوث الإسلامية، وكلية الإمام الأعظم الجامعة (التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ) ضمن المحور الأول : القيم الشرعية للتعايش السلمي بين الأديان.

منهج وخطة البحث : انتهجت في إعداد البحث (المنهج الاستقرائي) للنماذج في السيرة النبوية، ثم (الاستنباطي) للقيم والمبادئ التي حوتها تلك النماذج، وكانت خطة البحث كما يأتي:-

المبحث الأول : كان بعنوان (**مقدمات عن الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية**) واشتمل على مطلبين : المطلب الأول : التعريف بمصطلحات العنوان، المطلب الثاني : اهتمام الشريعة

بالجانب المالي، **المبحث الثاني :** كان بعنوان (**نماذج من تعامل النبي مع غير المسلمين**)وفيه ثلاثة مطالب : المطلب الأول : التعامل النبوي مع المشركين، المطلب الثاني : التعامل النبوي مع اليهود، المطلب الثالث : القيم المستنبطة من تلك النماذج. ثم خاتمة، فقائمة بالمصادر والمراجع، ختاماً : فنسأل الله تعالى أن أكون قد وُفّقت في إعداد البحث، وإلا فما كان فيه من خطأ فقلم باحث يخطئ لقلة علمه، ويصيب بتوفيق ربه وعونه. وصلّ اللهم على نبيك وأله وصحبه وسلم.

المبحث الأول (مقدمات عن الاقتصاد والمعاملات المالية الإسلامية)

المطلب الأول : التعريف بمصطلحات العنوان

أولاً : معنى القيم الإسلامية : القِيَمُ لغة : "مصدر كالصِّغَر وَالْكبر"[1] و"القِيمةُ بالكسر واحدة: القِيَم، وهو ثمن الشيء، بالتقويم، وأصله الواو؛ لأنه يقوم مقام الشيء"[2] القيم اصطلاحاً : تطلق هذه اللفظة على مجموع الأخلاق السامية الرفيعة[3] إن تحديد مفهوم القيم يختلف في كل فن؛ لتعدد الاتجاهات واختلاف المدارس العلمية[4] فيكون معنى القيم الإسلامية : مجموع الأخلاق الإسلامية التي جاء بها القرآن الكريم وما ذكرت في سنة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

ثانياً : معنى التعاملات المالية : المعاملات لغة : جمع معاملة، فعاملت الرجل أعامله معاملة في المبايعة وغيرها[5] والمعاملة يقابلها المقاطعة وهي : "الامتناع عن معاملة الآخرين اقتصادياً أو اجتماعياً وفق نظام جماعي مرسوم"[6] المعاملات اصطلاحاً : تستعمل هذه الكلمة مضافة إلى (المالية) لتدل على كل ما يجري بين شخصين أو أكثر من شتى أنواع العقود المالية، وأصل هذه المفردة (المعاملة) وهي "معاقدة دفع الأشجار إلى من يعمل فيها على أن التمر بينهما على ما شرطا مفاعلة من العمل والمعاملة من العاقدين، واختص العامل باسم المعامل؛ لأن حقيقة العمل منه مع أن المفاعلة تقتضي تسمية كل واحد من العاقدين به" [7]

-المالية لغة : أي المختصة بالجانب المالي، يقال: تمول فلان مالاً، إذا اتخذ قنية من المال، يقال: ما أموله أي ما أكثر ماله[8] أما المالية اصطلاحاً : فلم أجد من يبين معنى المالية في الاصطلاح الفقهي؛ لكثرة استعمال المصطلح مضافاً إلى المعاملات، فيقال: معاملات مالية والمعاملات المالية

والتعاملات المالية؛ فالتعاملات المالية باعتبارها جملة مركبة: التصرفات والعقود المالية التي تكون بين أفراد المجتمع؛ فعند إطلاق الفقهاء المعاصرين لفظ (أحكام المعاملات المالية) فإنهم يقصدون به: الأحكام المتعلقة بمعاملات الأفراد، ومبادلاتهم من: بيع، وإجارة، وشركة.[9] أما معنى غير المسلمين : فيقصد بهذه الجملة في البحث : الأفراد المتبعين لغير الإسلام، وهم : (المشركين / اليهود والنصارى).[10]

المطلب الثاني : اهتمام الشريعة بالجانب المالي

جعل الله تعالى الإسلام ديناً عالمياً لجميع الناس، لا فرق بين جنس وجنس، وأمة وأمة، قال تعالى ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾[11] وكانت من خصائص رسالة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) شموليتها للعقيدة والعبادة والسلوك الحسن؛ فورود العمل الصالح مرادفاً للإيمان في القرآن الكريم كقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[12] في (52) موضعاً؛ لهو اعتبار للقيم والمبادئ الإسلامية المنظمة للتعاملات المالية، التي هي جزء من العمل الصالح.

يقول الشيخ عبدالرحمن الجزيري (رحمه الله) "قوانين المعاملات في الإسلام: -واعلم أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قوانين المعاملات، وفصّلتها أحسن تفصيل؛ فوضعت نظماً للبيع، والشراء، والرهن، والإجارة، والشركة والشفعة، ووضعت قوانين للاقتصاد، والتجارة، والزراعة، والصناعة، ولم تترك شيئاً إلا وضعت له نظاماً مبنياً على مصلحة النوع الإنساني، وترقية حاله، ورفع الخصومات من بين الناس وتوطيد علائق الثقة فيما بينهم، ونزع العداوة والبغضاء من قلوبهم، وحفظ حقوق الضعفاء، ورفع الحيف عنهم"[13]

من هذه المنطلقات يتبادر إلى ذهننا الجواب عن سؤال مفاده : لِمَ اهتمت الشريعة الإسلامية في جملة اهتماماتها بالجانب المالي؟؟ فهذا الجانب متصل بواقع حياة الناس، وما به قوام المجتمعات؛ ولأن الشريعة قائمة على خصائص منها : الشمولية؛ فالدين الإسلامي فيه العقيدة، والعبادة، والتعامل المالي، والأخلاق الحسنة، والعادات المعتبرة، والمشاعر والأحاسيس الوجدانية، يقول سيد قطب (رحمه الله) : إن سورة النساء تتناول فيما تتناوله العلاقات المالية

في المجتمع المسلم؛ لتنظيم طرق التعامل في هذا الجانب؛ لضمان طهارة التعامل بين الأفراد عامة، إنها حلقة في سلسلة التربية، وحلقة في سلسلة التشريع، فهما متلازمان أو متداخلان أو متكاملان، وهذه هي خاصية المنهج الرباني للحياة البشرية، هذا التكامل الذي يصلح الحياة الواقعية، ويصلح الضمير البشري في ذات الأوان...على الجماعات أن تصلح نظمها الاقتصادية، بحيث يكون كل فرد فيها في مستوى يسمح له بالحياة المعقولة.. إن النظم الاقتصادية هي التي يجب أن تعالج...وهذا ما يصنعه الإسلام بنظامه المتكامل النظيف العفيف، الذي يصل الأرض بالسماء، ويرفع البشرية إلى الأفق المشرق الوضيء المستمد من نور الله [14]

المبحث الثاني (نماذج من تعامل النبي مع غير المسلمين)

المطلب الأول : التعامل النبوي مع المشركين

البحث والدراسة في الآيات الخاصة بالولاء والبراء يثمران نقطة مهمة للباحث، وهي : أن الولاء والبراء[15] لا يدلان على المقاطعة الكلية لغير المسلمين؛ فالتجارة بشتى أنواعها وتطبيقاتها لا تتأثر بهذه الجزئية العقدية؛ لأن بعض أهل الكلام قالوا : أن حب العاصي لخصلة خير فيه، ولو كافراً كأبي طالب جائز في أحد القولين.[16] فكيف بالتعامل التجاري معه؟!! قال سبحانه وتعالى ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[17]

وجه الدلالة من الآيتين : الآية نزلت في أسماء بنت أبي بكر الصديق (ﷺ وعنا) حين زارتها أمها المشركة؛ فأبت أن تكرمها وتستقبلها؛ لأنها مشركة[18] ظناً منها أن الولاء والبراء يشملان صلة الأم المشركة وإكرامها؛ فنزلت الآية لتبين لها وللجميع أن : إكرام الضيف، وصلة الرحم، والتودد للأم التي لم ترفع السيف بوجه المسلمين؛ لا يشملها الولاء والبراء، فمعنى " ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تفضوا إليهم بالقسط وتعدلوا فيهم بالإحسان إليهم والبر[19] فالمراد بالقسط في أصح ما فسر به

هو : أي "أن توفوا لهم بعهدهم وتعدلوا، ثم ذكر من الذين ينهاهم عن صلتهم فقال: إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين. .. أن تولوهم"[20]

أقول : هي لم تسأل عن القسط في التجارة، وإنما سألت عن حكم استقبال أمّها المشركة في بيتها؛ فأنزل الله تعالى الإجابة عن سؤالها، وأضاف على هذه الإجابة حكم التعامل مع غير المسلمين، وذكر سبحانه قاعدة (القسط وهي العدل) ثم في الآية بعدها ذكر عدم موالاة ما عادى وقاتل المسلمين، وأيضاً لم يرفع ولم ينسخ ولم يلغِ حكم القسط معهم فيها، وهناك آيتان يتوجه معنى كل منهما بعكس ما يتوجه إليه معنى الآية الأخرى منهما: الآية الأولى : قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾**[21] والآية الثانية : قوله تعالى: **﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾**[22] يقول الشيخ محمد أبي زهرة (رحمه الله): "التوفيق بين النصين أن الأول جاء في الذين يشاقون الإسلام، ويتآمرون عليه، والثاني بصريحه جاء في الذين لم يأتمروا بالإسلام وأهله، ونقول في ذلك: إن غير المسلمين أقسام ثلاثة:

القسم الأول:يعيشون مع المسلمين ويسالمونهم، ولا يعملون لحساب غيرهم، وهؤلاء لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم، وتصح مواداتهم، كنص الآية الكريمة: (لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ).

القسم الثاني:الذين يقاتلون المسلمين، ويدبرون لهم المكايد، وهؤلاء لا تجوز مودتهم، وقد قال سبحانه في ذلك: (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ).

القسم الثالث:طائفة لم تعلن المجاهرة بالعداوة، ولكنهم في قلوبهم يتمنون في ذات أنفسهم خذلان المسلمين، ونصرة غيرهم، فظاهرهم مع المسلمين، وقلوبهم مع أعدائهم وهؤلاء نعاملهم

بما عامل به النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المنافقين، نسالمهم، ولا نكشف خبيئة نفوسهم، ولكن نأخذ حذرنا منهم"[23] بهذا يتبين لنا أن التعامل التجاري فيما لم يحرم علينا مباح؛ لما يلي:-

1. لأنه غير مشمول بالإعلان العقدي الواجب على كل مسلم (الولاء والبراء).
2. ولأن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تعامل مع المشركين في عدة مواضع، كما سيأتي.
3. لعموم قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[24] فالمحرم في الآية هو نوع التعامل وليس ذات المتبايعين ودينهما!!!قال القرطبي : أن الآية من عموم القرآن، مثله مثل سائر الظواهر التي تقتضي العمومات ويدخلها التخصيص، وهذا مذهب أكثر الفقهاء.[25] فكل بيع مباح إلا ما خصص منه، ولم ترد في الآية جنس ودين وتوجّه المتبايعين.
4. عموم قوله تعالى ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[26] وجه الدلالة من الآية : قال الكياهراسي : "أي لا يكسبنكم شنآن قوم، أي البغض، أن تتعدوا الحق إلى الباطل، والعدل إلى الظلم؛ قال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : ((أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك))[27]"[28] وكذا الأحاديث الواردة في كتاب البيوع وغيره، التي لا يسع المجال لذكرها جميعاً؛ فكلها تدل على أن دين المتبايع والمتعامل مالياً مع المسلم لا اعتبار له.

*** نماذج من التعامل المالي للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع المشركين :**

أولاً : الشراء من المشرك: فعن عبد الرحمن بن أبي بكر (ﷺ وعنا) ، قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟)) - أَوْ قَالَ: - ((أَمْ هِبَةً)) قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"[29]

وجه الدلالة من الحديث : النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لولا إباحة الشراء من المشرك؛ لما اشترى منه أمام أصحابه (رضي الله عنهم وعنا) لكنه اشترى منه؛ ليعلموا أن التعامل مع المشرك مالياً لا بأس به ولا غبار عليه.

ثانياً : إجارة مشرك لرحلة الهجرة إلى المدينة : فمن التعاملات المتفق على جوازها : إجارة الأشخاص؛ لأن الإجارة نوعان : إجارة منفعة، إجارة عمل.[30] فها هو النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يستأجر عبدالله ابن أريقط؛ ليكون دليله في هجرته من مكة إلى المدينة[31]

ثالثاً : قبول ودائع الكفار وحفظها : فقد كان من أسباب نوم سيدنا علي بن أبي طالب (ﷺ وعنا) في فراش النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رد ودائع قريش التي أودعوها عنده (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كما ذكر ابن هشام في سيرته حيث قال: "كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ليس بمكة أحد عنده شيء يخشى عليه إلا وضعه عنده؛ لما يعلم من صدقه وأمانته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)"[32]

المطلب الثاني : التعامل النبوي مع اليهود

قال الله تعالى ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ﴾[33] هذا الخبر مطلق عن واقع حال اليهود، منسحب على الزمن كله، وهكذا هو الأمر حتى الآن؛ لأن اليهود مرنوا على تكذيب الأنبياء، وقتلهم، ودربوا العتو والمعاصي، ومردوا على استشعار اللعنة، وضرب الذلة والمسكنة، فهم قد لجت عداواتهم وكثر حسدهم، فهم أشد الناس عداوة للمؤمنين.[34]

إن اليهود رغم عداوتهم للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ولدعوته وللمسلمين كما في الآية أعلاه، إلا أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تعامل معهم عدة تعاملات مالية؛ للدلالة على أن القيم الفطرية، والأخلاق الإسلامية تضبطان هذا التعامل، وأن لا أثر للولاء والبراء، وكثرة مكائد اليهود تجاه النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نذكر من تلك التعاملات ما يلي:-

أولاً : مزارعة اليهود على أرض خيبر : فالنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد فتح خيبر، أبقى غنيمته بيد أهلها ليزرعوها؛ فتكون حصتهم منها النصف، وله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) النصف الآخر؛ فعَنِ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وعنا) قَالَ: «عَامَلَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ»[35]

وجه الدلالة : اتفق معهم النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) على أن ثمار الأرض التي أوكلها إياهم؛ ليعملوا فيها، ويزرعوا فيها، هي بينه وبينهم مناصفة.

ثانياً : رهن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) درعه عند من استدان منه : النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يؤكد لنا من خلال سيرته العطرة، أن التعامل المالي مع غير المسلمين ليس بمحظور؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَهُ»[36]

وجه الدلالة : كان اليهود يمتلكون محلات في المدينة المنورة، وقد عُلم أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كان يدّخر قوت عياله وأهله لسنة، إلا أنه قد تطرأ عليه عوارض، وقد يحل عليه ضيف؛ فربما احتاج إلى بعض الطعام؛ فاستدان من الآخرين؛ لهذا نجد في الحديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رهن درعه عند أبي الشحم اليهودي، رجل من بني طفر، في شعير تسميته، ويحتمل أنه فعل ذلك بياناً للجواز. [37] قال النووي : "وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار، إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً وآلة حرب، ولا يستعينون به في إقامة دينهم، ولا بيع مصحف، ولا العبد المسلم لكافر مطلقا والله أعلم"[38]

ثالثاً : تحمل أذى اليهودي المتعامل مع (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بالسّلَم : قال زيد بن سعنة: مَا مِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ عَرَفْتُهَا فِي وَجْهِ مُحَمَّدٍ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) حِينَ نَظَرْتُ إِلَيْهِ إِلَّا شَيْئَيْنِ لَمْ أَخْبُرْهُمَا مِنْهُ هَلْ يَسْبِقُ «حُلْمُهُ جَهْلَهُ، وَلَا يَزِيدُهُ شِدَّةُ الْجَهْلِ عَلَيْهِ إِلَّا حِلْمًا» فَكُنْتُ أَلْطُفُ بِهِ لَئِنْ أُخَالِطَهُ فَأَعْرِفُ حِلْمَهُ مِنْ جَهْلِهِ....فَدَنَوْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا مُحَمَّدُ هَلْ لَكَ أَنْ تَبِيعَنِي تَمْرًا مَعْلُومًا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: ((لَا يَا يَهُودِيُّ، وَلَكِنْ أَبِيعُكَ تَمْرًا مَعْلُومًا إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَا أُسَمِّيَ حَائِطَ بَنِي فُلَانٍ)) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَبَايَعَنِي فَأَطْلَقْتُ هِمْيَانِي فَأَعْطَيْتُهُ ثَمَانِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ كَذَا وَكَذَا فَأَعْطَاهَا الرَّجُلُ.... فَقَالَ زَيْدُ بْنُ سَعْنَةَ: فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ مَحَلِّ الْأَجَلِ بِيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَتَيْتُهُ فَأَخَذْتُ بِمَجَامِعِ قَمِيصِهِ وَرِدَائِهِ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ بِوَجْهٍ

غَلِيظٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَقْضِيَنِي يَا مُحَمَّدُ حَقِّي فَوَاللَّهِ مَا عُلِمْتُمْ يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ سَيِّئَ الْقَضَاءِ مَطْلٌ، وَلَقَدْ كَانَ لِي بِمُخَالَطَتِكُمْ عِلْمٌ وَنَظَرْتُ إِلَى عُمَرَ فَإِذَا عَيْنَاهُ تَدُورَانِ فِي وَجْهِهِ كَالْفَلَكِ الْمُسْتَدِيرِ، ثُمَّ رَمَانِي بِبَصَرِهِ، فَقَالَ: يَا عَدُوَّ اللَّهِ أَتَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مَا أَسْمَعُ وَتَصْنَعَ بِهِ مَا أَرَى فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ لَوْلَا مَا أُحَاذِرُ قُوَّتَهُ لَضَرَبْتُ بِسَيْفِي رَأْسَكَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْظُرُ إِلَى عُمَرَ فِي سُكُونٍ وَتُؤَدَةٍ وَتَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: ((يَا عُمَرُ أَنَا وَهُوَ كُنَّا أَحْوَجَ إِلَى غَيْرِ هَذَا أَنْ تَأْمُرَنِي بِحُسْنِ الْأَدَاءِ، وَتَأْمُرَهُ بِحُسْنِ التِّبَاعَةِ اذْهَبْ بِهِ يَا عُمَرُ فَاعْطِهِ حَقَّهُ، وَزِدْهُ عِشْرِينَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ))[39]

وجه الدالة : تحمله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا الأذى من اليهودي؛ كان سبباً في إسلامه، ولنا فيه دليل على الإحسان إلى اليهود الذين نتعامل معهم مالياً، وإن أساؤوا إلينا؛ لأن في هذا الحلم أثر في دعوتهم إلى الدين.

المطلب الثالث : القيم المستنبطة من تلك النماذج

نستلهم من هذه التعاملات المالية للنبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع غير المسلمين القيم الإسلامية أدناه:-

1. الصدق.
2. الأمانة.
3. الحُلُم.
4. الثقة.
5. اللين واللطف في التعامل المالي مع غير المسلمين، كما يتعامل مع المسلمين.

الخاتمة

بعد هذا الجهد الضئيل المتواضع في إعداد هذا البحث، توصلت إلى عدة نتائج، أهمها:-

أولاً : لما كان الله تعالى قد أرسل نبيه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أسوة حسنة، وجعل سيرته العطرة تطبيقاً واقعياً لرسالته ودينه؛ فإنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تعامل مع غير المسلمين عدة تعاملات مالية؛ لتكون هذه التعاملات دليلاً وإشارة إلى أن التعامل المالي لا علاقة له بالولاء للمسلمين والبراء من غيرهم.

ثانياً : كانت تعاملات النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) المالية مع غير المسلمين تتمثل في تعامله مع المشركين واليهود، في (البيع، الرهن، الدين، قبول الهدية، المزارعة، السلم-الشركة قبل البعثة-).

ثالثاً : تعامل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) مع غير المسلمين في تعاملاته المالية، بالقيم الإسلامية التي يؤمر بإحيائها وتطبيقها في التعاملات المالية كل مسلم، وهي : (الصدق، الأمانة، الحُلُم، الثقة، اللين واللطف في التعامل المالي مع غير المسلمين، كما يتعامل مع المسلمين).وصل اللهم على حبيبك المصطفى وأله وصحبه وسلم.

(1) تهذيب اللغة،محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(المتوفى: 370هـ) تحقيق: محمد عوض مرعب،دار إحياء التراث العربي– بيروت،الطبعة: الأولى،2001م،باب القاف والميم،مادة (ق م). 9/ 268.

(2) تاج العروس من جواهر القاموس،محمّد بن محمّد الحسيني،الملقّب بمرتضى،الزَّبيدي (المتوفى:1205هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين،دار الهداية– القاهرة،فصل القاف والميم،مادة (ق و م). 33/ 312.

(3) ينظر:التربية الإسلامية أصولها ومنهجها ومعلمها،عاطف السيد،بلا بطاقة. ص: 123.

(4) ينظر:نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم،عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد،دار الوسيلة للنشر والتوزيع،جدة،الطبعة الرابعة بلا سنة. 1/ 77.

(5) تهذيب اللغة،باب العين واللام والميم،مادة (ع ل م). 2/ 255؛ ينظر:معجم مقاييس اللغة،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي،أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون،دار الفكر-بيروت1399هـ - 1979م.،باب عمل،مادة (عمل) 4/ 145.

(6) المعجم الوسيط،مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) دار الدعوة-السعودية،بلا ط،باب القاف،مادة (قطع) 2/ 746.

(7) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية،عمر بن محمد أبو حفص،نجم الدين النسفي (المتوفى: 537هـ) المطبعة العامرة،مكتبة المثنى ببغداد،الطبعة: بدون طبعة1311هـ،كتاب المزارعة،مادة (ع م ل). ص: 150.

(8) ينظر:تهذيب اللغة،باب اللام والميم،مادة (ل م (واي) 15/ 285.

(9) ينظر:الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة،مجموعة من المؤلفين،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،بلا ط: 1424هـ ص19؛ ينظر:المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته» عبد الله بن عبد المحسن بن عبد الرحمن التركي،مؤسسة الرسالة ناشرون،الطبعة: الأولى،1423 هـ - 2002 م. 1/ 394.

(10)ذكر المؤرخون وأصاحب السير أن النبي (ﷺ) بعد هجرته إلى المدينة المنورة،كان أهل المدينة على أربعة أصناف : مسلم،كافر،منافق،يهودي. ينظر:الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام،أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى: 581هـ) تحقيق: عمر عبد السلام السلامي،دار إحياء التراث العربي،بيروت،الطبعة الأولى،1421هـ/ 2000م. 4/ 168.

(11)[سبأ: 28].

(12)[البقرة: 82]

(13)الفقه على المذاهب الأربعة،عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان،الطبعة: الثانية،1424 هـ - 2003 م. 5/ 146.

(14) ينظر:في ظلال القرآن،سيد قطب إبراهيم (المتوفى 1422هـ) دار الشروق–بيروت–القاهرة،الطبعة السابعة عشر 1412هـ 638/2و 2517/4.

(15) المراد بهما : أن يوالي المسلم المسلمين،ويعادي أعدائهم،بعدم التودد إليهم،والتبرؤ من منهجهم ودينهم. ينظر:الرد على اللمع،شحاتة محمد صقر،دار الخلفاء الراشدين -الإسكندرية (مصر) ص: 180؛ المفيد في مهمات التوحيد،الدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي،دار الاعلام،الطبعة: الأولى 1422هـ- 1423هـ ص: 203.

(16)إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد،ابن الوزير،محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضىأبو عبد الله،عز الدين اليمني (المتوفى: 840هـ) دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة: الثانية،1987م،ص: 373.

(17)[الممتحنة: 8،9].

(18) ينظر:الجامع لأحكام القرآن،أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش،دار الكتب المصرية – القاهرة،الطبعة: الثانية،1384هـ - 1964 م. 18/ 59.

(19)فتح البيان في مقاصد القرآنأبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر-بَيروت،بلا ط1412 هـ - 1992 م. 14/ 83.

(20)مفاتيح الغيب = التفسير الكبير،أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) دار إحياء التراث العربي– بيروت،الطبعة: الثالثة - 1420 هـ29/ 521.

(21)[آل عمران: 118].

(22) [الممتحنة: 8].

(23)زهرة التفاسير،محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (المتوفى: 1394هـ) دار الفكر العربي،بلا ط. 5/ 2241.

(24)[البقرة: من الآية 275].

(25)تفسير القرطبي (3/ 356.

(26)[المائدة: من الآية 8].

(27) الحديث حسن ذكره الترمذي في سننه،أول كتاب البيوع،باب في الرجل يأخُذُ حقه مِن تحت يده،برقم(3535) محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك،الترمذي،أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) تحقيق: بشار عواد معروف،دار الغرب الإسلامي-بيروت1998م. 5/ 395.

(28)أحكام القرآن،علي بن محمد بن علي،أبو الحسن الطبري،المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ) تحقيق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية،دار الكتب العلمية،بيروت،الطبعة: الثانية،1405 هـ 3/ 17.

(29)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،المسمى بصحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،دار طوق النجاة- القاهرة،الطبعة: الأولى،1422هكتاب البيوع،بَابُ الشِّرَاءِ وَالبَيْعِ مَعَ المُشْرِكِينَ وَأَهْلِ الحَرْبِ،برقم (2216). 3/ 80.

(30)ينظر:المحيط البرهاني في الفقه النعماني،ابن مازة الحنفي،أبو المعالي برهان الدين محمود بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ) تحقيق:عبد الكريم سامي،دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة الأولى1424هـ-2004م. 7/ 411؛ المدونة،مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ) دار الكتب العلمية–بيروت،الطبعة الأولى1415هـ-1994م. 3/ 418.

(31) ينظر:المستدرك على الصحيحين،أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري(المتوفى: 405هـ) تحقيق:مصطفى عبد القادر عطا،دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة: الأولى1411هـ-1990م،كِتَابُ الْهِجْرَةِ،برقم (4274) وقد حكم عليه الذهبي أنه : صحيح. 3/ 10؛ السيرة النبوية،عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري،أبو محمد،جمال الدين (المتوفى: 213هـ) تحقيق: مصطفى السقا،مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة: الثانية،1375هـ - 1955 م.1/ 488.

(32)السيرة النبوية،ابن هشام. 1/ 485؛ سبل الهدى والرشاد،في سيرة خير العباد، محمد بن يوسف الصالحي الشامي(المتوفى: 942هـ)تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد،دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة: الأولى1414هـ-1993م. 3/ 239.

(33)[المائدة: من الآية 82].

(34)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (المتوفى:542هـ) تحقيق عبد السلام عبد الشافي،دار الكتب العلمية-بيروت،الطبعة: الأولى1422هـ 2/ 225.

(35)صحيح البخاري،كتاب المزارعة،بَابُ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطِ السِّنِينَ فِي المُزَارَعَةِ،برقم (2329). 3/ 105.

(36)المصدر نفسه،كتاب الرهن،بَابُ مَنْ رَهَنَ دِرْعَهُ،برقم (2509) . 3/ 142.

(37) ينظر:عمدة القاري شرح صحيح البخاري،أبو محمد محمود بن أحمد الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) دار إحياء التراث العربي-بيروت. 11/ 183

(38)المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار إحياء التراث العربي-بيروت،الطبعة: الثانية،1392. 11/ 40.

(39)المستدرك على الصحيحين للحاكم،كِتَابُ مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ،باب ذِكْرُ إِسْلَامِ زَيْدِ بْنِ سَعْنَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ،جزء من الحديث (6547) والحديث صَحِيحُ الْإِسْنَادِ،وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ. 3/ 700.